

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٢٩

ضَوَابِطُ الْفَتَوَى وَأَخْلَاقِيَّاتُهَا  
فِي إِطَارِ الْمُؤَسَّسَاتِ



# المُحتَوَى

## رقم الصفحة

التقديم	٧٤٦
نص المعيار	٧٤٧
١- نطاق المعيار	٧٤٧
٢- تعريف الفتوى والاستفتاء	٧٤٧
٣- الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء	٧٤٧
٤- مجال الفتوى (ما يفتى فيه)	٧٤٨
٥- شروط المفتين	٧٤٨
٦- واجبات المؤسسة المستفتية	٧٤٩
٧- طريقة الفتوى ووسائلها	٧٤٩
٨- ضوابط الفتوى	٧٥١
٩- نص الفتوى	٧٥٢
١٠- كتاب (وثيقة) الفتوى	٧٥٣
١١- الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها	٧٥٤
١٢- آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين)	٧٥٤
١٣- تاريخ إصدار المعيار	٧٥٥
اعتماد المعيار	٧٥٦
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٧٥٧
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٧٥٩
(ج) التعريفات	٧٦٢



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان المراد بالفتوى، وشروط الأهلية لها، ووسائلها  
ومجالها، مع بيان طريقة عرضها وآدابها ومعالجة الخطأ فيها.

والله الموفق،،،

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار جانب الفتوى باعتباره من المهام المنوطة بهيئات الرقابة الشرعية (الهيئات / الهيئة) للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)<sup>(١)</sup>.

### ٢. تعريف الفتوى، والاستفتاء:

١ / ٢ الفتوى: تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض.  
٢ / ٢ الاستفتاء: طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها.

### ٣. الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء:

١ / ٣ الحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على الكفاية على من له قدرة عليها وقد تتعين إذا لم يوجد غيره.  
٢ / ٣ تتعين الفتوى على الهيئة للمؤسسة للارتباط بينها وبين تلك المؤسسة.

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

٣ / ٣ حكم الاستفتاء الوجوب على المؤسسة لمعرفة حكم الشرع في حادثة وقعت، أو يتوقع حدوثها. كما يجب عليها الاستفتاء عن الحكم الشرعي لأي عملية يراد الدخول فيها.

٤ / ٣ مع أن الأصل أن للمستفتي أن يختار - بحسب طاقته - الأعم أو الأنقى من المفتين، ولو في كل مسألة على حدة، ولكن المؤسسات - بحسب نظمها ولوائحها - مقيدة باستفتاء هيئتها.

#### ٤. مجال الفتوى (ما يفتى فيه):

يقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة.

#### ٥. شروط المفتين:

١ / ٥ يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنًا من فهم كلام المجتهدين، قادرًا على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقًا للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفًا بالفطنة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق. وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة.

٢ / ٥ لا يشترط للفتوى في المؤسسات الأهلية في جميع أقسام الفقه، بل تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات.

٣/٥ يشترط عدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة بالموضوع المفتى فيه.

## ٦. واجبات المؤسسة المستفتية:

١/٦ يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها ولا يتوقف ذلك على قناعة الإدارة، وهذا إذا كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أو الترك، أما إن كان مقتضاها الجواز فيحق للمؤسسة عدم العمل إذا رأت المصلحة العملية في ذلك وفي حال مخالفة إدارة المؤسسة لقرار الهيئة يرفع الأمر للجمعية العمومية.

٢/٦ ينبغي إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الفتوى فيه، إذا كان لدى المؤسسة معطيات جديدة لإعاده العرض، كتغيير أو تصحيح التصور، أو تجدد بعض الظروف، أو انتفاء بعض الأمور المؤثرة في الفتوى السابقة.

٣/٦ ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة هيئتها.

٤/٦ ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقاً لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة، أو المذهب الذي التزمت به جهة الفتوى الرسمية، ومع هذا ينبغي مراعاة ما إذا كان القضاء أو القانون مقيداً بمذهب معين، وكان الموضوع مما يحتمل في المستقبل الرجوع فيه إلى القضاء.

## ٧. طريقة الفتوى ووسائلها:

١/٧ أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى صريح الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريحة الدلالة، وما وقع عليه الإجماع،

أو ما ثبت بالقياس، ثم ما يرجحه المفتي من الأدلة المختلف فيها، مثل الاستحسان والمصلحة المرسلة... إلخ.

٢ / ٧ لا يجوز شرعاً الفتوى بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال بما سبق بيانه في البند (١ / ٧) أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص.

٣ / ٧ لا يسوغ التحرج من الفتوى في الأمور المستجدة بسبب عدم توافر النصوص فيها أو عدم وجود كلام عنها للفقهاء السابقين، ويتم النظر فيها بمراعاة قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه.

٤ / ٧ للهيئة بالتنسيق مع المؤسسة إحالة الاستفتاء عند الحاجة إلى هيئة تتوافر فيها صفات طمأنينة أعلى، مثل كثرة المشاركين في عضويتها، أو انضمام خبرات أخرى إليهم، مثل المجامع الفقهية، أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، أو الهيئات الشرعية العليا.

٥ / ٧ من وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للمسائل ما يأتي:

١ / ٥ / ٧ المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتى فيها مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء وذلك من خلال سؤال المستفتي أو التشاور مع الهيئات الأخرى أو الرجوع للخبراء وجهات الاختصاص مع مراعاة الأعراف والعادات حسب المكان والزمان.



٧ / ٥ / ٢ تتبع الحكم الشرعي المحرر في المذاهب، وبذل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية مما تعارضت فيها الأدلة، أو لم يرد فيها نص أو قول للفقهاء السابقين.

٧ / ٥ / ٣ الاستفادة من الاجتهادات الجماعية مثل: قرارات المجامع، وفتاوى الهيئات الأخرى، والندوات والمؤتمرات الفقهية.

٧ / ٦ يجب على الهيئة إذا ورد إليها استفتاء من المؤسسة أن تجيب عليه ببيان الحكم الشرعي إلا إذا خيف استغلال الفتوى لما ليس مشروعاً فإن للهيئة الامتناع عن الفتوى وحفظ الاستفتاء، أو الإفتاء مع وضع قيود على نشر الفتوى.

٧ / ٧ العمل على نشر فتاوى الهيئة وتبادلها مع الهيئات الأخرى والجهات ذات الصلة.

## ٨. ضوابط الفتوى:

٨ / ١ تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقاً للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

٨ / ٢ التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقاً لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهاء، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

٣ / ٨ إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجعة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

٤ / ٨ لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً طلباً للأهون في كل أمر، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع.

٥ / ٨ عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعة شرعاً التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.

٦ / ٨ يجب التأنى في إصدار الفتوى وعدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شيء من ذلك منافياً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الانسياق مع القوانين والأعراف.

٧ / ٨ يجب التنبيه عند الحاجة إلى أن الإفتاء بجواز عملية ليس تزكية لها ولا دعوة للدخول فيها.

## ٩. نص الفتوى:

١ / ٩ يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوى بالفاظ واضحة؛ بحيث لا تفهم على غير وجهها ممن لم يكن مختصاً، ولا تصرف إلى معنى باطل ممن كان سبىء النية.

٢ / ٩ على الهيئة أن تنتهي في فتاواها إلى رأي تختاره إذا كان في المسألة أكثر من رأي، وإذا كانت المسألة مختلفاً فيها فعلى الهيئة الترجيح وبيان ما يقتضيه النظر العلمي.

٣ / ٩ ينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة.

٤ / ٩ الأصل أن ذكر الدليل ليس شرطاً لصحة الفتوى، ولا يحق للمؤسسة عدم قبولها بدونه، وينبغي للهيئة الإشارة إلى مستند الحكم.

٥ / ٩ الاقتصار على ما يحقق الغرض ويفي بالمقصود دون الإطناب بالعبارات الإنشائية أو الوعظية مما لا أثر له في الحكم بحيث يختفي المقصود ويتشتت ذهن المستفتي، إلا إذا كان الموضوع يقتضي التطويل لتعلقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى إقناع الجهات الرقابية الإشرافية، فيحسن حينئذ إضافة ما يتطلبه المقام من الوعظ والتعليل، وبيان حكمة التشريع، والتحذير من المفساد.

٦ / ٩ لا مانع من الزيادة في الجواب عما ورد في الاستفتاء إذا اقتضى ذلك الاحتراز من الاشتباه، أو إيضاح المقصود الملبس بنظائره، أو إذا كانت حاجة المستفتي قد تستدعي في المستقبل تلك الإضافة.

### ١٠. كتاب (وثيقة) الفتوى:

١ / ١٠ الأصل صحة الفتوى بالنطق أو الإشارة أو الفعل ولكن يجب كتابة الفتوى في أعمال المؤسسات لتكون مرجعاً وحجة.

٢ / ١٠ ينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، والختم بمثل ذلك، أو بعبارة (والله أعلم) ونحو هذه العبارات لبيان انتهاء نصها.

٣ / ١٠ ينبغي كتابة الفتوى بخط واضح، أو طبعها وتصحيحها، مع التوقيع على كل صفحة منها وتأريخها وختمها إن كان للمفتي أو للهيئة ختم معروف.

٤ / ١٠ ينبغي الربط التام بين الاستفتاء والفتوى، والأولى أن تتضمن الفتوى تلخيص السؤال.

٥ / ١٠ يجب في حالة صدور الفتوى عن الهيئة المنوط بها الإفتاء في المؤسسة تدوين مضمون الفتوى في محضر الاجتماع مع استيفاء النواحي الإجرائية للمحضر.

## ١١. الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها:

١ / ١١ يجب على الهيئة الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطأها من خلال إعادة النظر أو عرضها على جهة أعلى وعلى الهيئة إعلام (المؤسسة) وتصحيح الحكم والآثار المترتبة عليه، وعلى المؤسسة تصحيح العمل الذي تم على أساس الفتوى الخاطئة وعدم العمل بها مرة أخرى.

٢ / ١١ للهيئة ابتداء، أو بطلب من المؤسسة أن تعيد النظر في فتوى سابقة، ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى جديدة مخالفة للفتوى السابقة، وعلى المؤسسة الالتزام بالفتوى الجديدة في المستقبل، مع المعالجة المناسبة لآثار ومتعلقات الفتوى السابقة.

## ١٢. آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين):

١ / ١٢ وجوب التريث والتثبت حتى يتضح الجواب، وعدم التجرؤ على الفتوى.

١٢ / ٢ تجنب اختلاف الفتوى في الموضوع الواحد والحالة الواحدة تبعاً لمصدر الاستفتاء كائناً من كان.

١٢ / ٣ عدم الفتوى في حال اشتغال القلب والفكر بحاجة تمنع من صحة الفكر واستقامة الحكم.

١٢ / ٤ يجب كتمان أسرار المؤسسة والعاملين فيها مما تطلع عليه الهيئة، وكذلك آليات التطبيق التي يتم إطلاعهم عليها من المؤسسة مما يتجاوز بيان الحكم الشرعي على أصل المبدأ إلى الوسائل الفنية والإجراءات العملية للتطبيق.

### ١٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المعيار الشرعي ضوابط الفتوى في اجتماعه رقم  
(١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ  
الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في مدينة دبي - الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥ م إصدار معيار شرعي عن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات.

وفي تاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ الموافق ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية بشأن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٨-٩ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ = ٦-٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م، وأدخلت تعديلات على مسودة مشروع

المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٣١ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

اعتمد المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال ١٤٢٧ هـ إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م إلى ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.





## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون الإفتاء واجباً على الكفاية هو أنها كغيرها من الوظائف الدينية ذات النفع العام، وأن المطلوب وجود من يقوم بها، وليست واجباً عينياً إلا إذا لم يوجد من يقوم بها إلا واحد، أو مجموعة، بحسب الحاجة، ولو تعيّن على الكافة تعطلت المعاش وفات كثير من أمر الدنيا والدين<sup>(١)</sup>.
- مستند وجوب الاستفتاء على المؤسسات أنها ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة ولا يتحقق ذلك إلا بسؤال هيئاتها الشرعية. وهذا هو التوجيه لتعين استفتاء المؤسسات للهيئات، وتعين الإفتاء لها على الهيئات لوجود الارتباط الموثق بقرار أو اعتماد الجمعية العمومية (أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة).
- مستند صحة الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على نوع من الفقه، كالمعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات هو القول بتجزؤ الاجتهاد وتجزؤ الفتوى<sup>(٢)</sup>.
- مستند منع المؤسسة من العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بعد العرض عليها هو تجنب التلفيق والتتبع للرخص بدون مراعاة ضوابطهما، مع إهمال

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي ٥٢.

(٢) المرجع السابق ٢٨.

الملايسات المختلفة وتنوع الأنظمة والظروف بما قد يجعل الفتوى غير مطابقة لمقتضى الحال.

- مستند إحالة الاستفتاء إلى هيئة عليا أو للمجامع، وكذلك الاستفادة من الفتاوى الجماعية، هو ما في جانب الكثرة - بعد تحقيق الأهلية في الجميع - من القوة وال ترجيح، فضلاً عما يتحقق من التنسيق وتحاشي التباين في الفتاوى.
- مستند عدم الإفتاء - أو عدم النشر - في حال الخوف من الاستغلال السيئ للفتوى هو مبدأ سد الذريعة الذي يقضي بالمنع من تصرف مباح إذا كان يؤدي حتماً أو بغالب الظن إلى مفسدة.
- مستند المنع من تتبع الرخص إنه يقضي إلى تميم أحكام الدين والاستهانة بها، وعده بعض العلماء فسقاً<sup>(١)</sup>.
- مستند اختيار الأيسر من أمرين مباحين هو ما ورد بشأن التيسير من نصوص في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي السنة مثل حديث: «يسروا ولا تعسروا»<sup>(٣)</sup>. وهذا كله بعد النظر في الأدلة<sup>(٤)</sup>.
- مستند ما يجب مراعاته في نص الفتوى هو تحقيق الغرض منها وعدم صرفها إلى معنى باطل، وفي صفة الفتوى لابن حمدان<sup>(٥)</sup> التوجيه لهذه الجوانب وما قاله في شأنها علماء السلف حرصاً على سلامة الفتوى.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٢٢٢، صفة الفتوى لابن حمدان: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥). (٣) أخرجه البخاري ومسلم

(٤) رسم المفتي لابن عابدين: ١١.

(٥) صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٥٨-٦٦).

- مستند إضافة بيان زائد على الفتوى السنة النبوية وهي أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر، فأجاب: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١)</sup>.
- مستند ما يجب مراعاته في كتاب الفتوى هو الاحتراز من التلاعب بالفتوى<sup>(٢)</sup>.
- مستند وجوب الرجوع عن الفتوى إذا ظهر خطأها فعل عمر بمحضر من الصحابة حيث قضى في المسألة المشتركة بسقوط الإخوة الأشقاء ثم قضى بعدئذ بتشريكهم مع الإخوة لأم وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»<sup>(٣)</sup>.
- مستند وجوب التريث في الفتوى، أو التوقف فيها فعل الصحابة والتابعين والأئمة مما هو مشهور، وعدم الاستحياء من الإجابة بـ (لا أعلم) أو إرجاء الجواب<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه ابن ماجه في سننه.

(٢) وينظر ما جاء عن ذلك في صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٦٣).

(٣) جمع الجوامع للسبكي بشرح المحلّي: ٢ / ٣٩١.

(٤) صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٦-١١).

## مُلْحَقُ (ج)

### التعريفات

القضاء هو إنشاء للحكم بين المتخاصمين وهو ملزم. وتختلف الفتوى عن القضاء بأن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي بدون إلزام، كما تختلف الفتوى عن التعليم؛ لأنه لا يقيد بقضية واقعة. وبذلك تتميز الفتوى عن المبادرة بتعليم الأحكام أو السؤال عما لم يقع (ويتوقع) لمجرد التعليم.

